

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٧٩٥ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة المجزر النصف ألى للدواجن

الخاص بشركة جولدن للصناعات الغذائية (علاء محمد محمد عوض)
والكائن بناحية القطعة رقم (١٣) المنطقة الصناعية - محافظة الإسماعيلية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح
فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة
لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن
والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛
وعلى الترخيص المؤقت لمدة ستة أشهر رقم ١٨٢ الصادر من مديرية الإسكان والمرافق
بمحافظة الإسماعيلية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٨ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٧٤١) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ ؛
وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٧٨٣٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧ ؛
وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٥٧٣٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٩ ؛

قرر:

مادة ١ - يضاف المجزر النصف ألى للدواجن الخاص بشركة جولدن للصناعات الغذائية
(علاء محمد محمد عوض) والكائن بناحية القطعة رقم (١٣) المنطقة الصناعية -
محافظة الإسماعيلية للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٦/١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة